

ثلاثة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم وثمة اهل الاور والبيع الا  
الخطا بية وهم قوم من الروافض وثمة اهل القنف والحفي وولدنا والحفي ما لم  
بنا ومعلم وثمة من ينجب الكبار وان لم يعصية وثمة العود على العود  
وثمة الصديق لصديقه وثمة الاصح لا خير واحد وثمة الرجل لا يفر وابيه  
وامر من الرضا والمجور وفي الزنا بعد ما تاب والمجور في الخط بعد ما تاب اذا نذر  
احدها بالبيع والهبة والرهن والصلح والمخلع والطلاق والعنف والاحتماد  
على الموت والسر به واختلفوا في الزمان والمكان في هذه القواعد تعين لا في موضعين  
في النكاح اذا اختلفا في مكان العقد وزمانه لا تعين ثمة ما هو في العقد اذا اختلفا  
في مكان العقد وزمانه لا تعين ثمة ما هما **ثمة** اماليا يجزيه اهل الذمة ان يبيع ما يبيع  
اقراره وان لم يبيعه في النكاح والطلاق وحكم الحاكم **ثلاثة** اشيا لا يبيعه  
يبيعه ما لم يبيعه على ثمة او يبيعه حقه في حكم لم يبيعه ان يبيعه ما لم يبيعه في النكاح  
او يبيعه في رضى احد من الطرفين لا يبيعه في رضى احد الا بالذمة والبيع والبيع  
اقوال المشاهير في النكاح والطلاق وكيفية في نكاحه او هو محدود في وقت او غير ذلك  
وجدا في بيعه او محدود في العتق في فعله المحلوه بالمال ولا ضمان عليها  
**ثمة** مواضع لا ضمان عليها في النكاح في الرجوع عن النكاح في الشفعة والوكالة في  
بالنفس وفي هتك العروة وفي الطلاق بعد الرخول وبكذب في الرضا والطلاق  
بان قالوا لم يبيعه على ثمة **ثمة** اشيا شرط في جواز النكاح ان يعرف  
المسعى بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورضاه وعلمه بما فيه علم بما يجب  
عليه ثمة وان كان جاهلا بمعنى النكاح لم عليه ان يبيعه الكفاية بل هو المثل في النكاح  
**باب**

ثمة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم وثمة اهل الاور والبيع الا  
الخطا بية وهم قوم من الروافض وثمة اهل القنف والحفي وولدنا والحفي ما لم  
بنا ومعلم وثمة من ينجب الكبار وان لم يعصية وثمة العود على العود  
وثمة الصديق لصديقه وثمة الاصح لا خير واحد وثمة الرجل لا يفر وابيه  
وامر من الرضا والمجور وفي الزنا بعد ما تاب والمجور في الخط بعد ما تاب اذا نذر  
احدها بالبيع والهبة والرهن والصلح والمخلع والطلاق والعنف والاحتماد  
على الموت والسر به واختلفوا في الزمان والمكان في هذه القواعد تعين لا في موضعين  
في النكاح اذا اختلفا في مكان العقد وزمانه لا تعين ثمة ما هو في العقد اذا اختلفا  
في مكان العقد وزمانه لا تعين ثمة ما هما **ثمة** اماليا يجزيه اهل الذمة ان يبيع ما يبيع  
اقراره وان لم يبيعه في النكاح والطلاق وحكم الحاكم **ثلاثة** اشيا لا يبيعه  
يبيعه ما لم يبيعه على ثمة او يبيعه حقه في حكم لم يبيعه ان يبيعه ما لم يبيعه في النكاح  
او يبيعه في رضى احد من الطرفين لا يبيعه في رضى احد الا بالذمة والبيع والبيع  
اقوال المشاهير في النكاح والطلاق وكيفية في نكاحه او هو محدود في وقت او غير ذلك  
وجدا في بيعه او محدود في العتق في فعله المحلوه بالمال ولا ضمان عليها  
**ثمة** مواضع لا ضمان عليها في النكاح في الرجوع عن النكاح في الشفعة والوكالة في  
بالنفس وفي هتك العروة وفي الطلاق بعد الرخول وبكذب في الرضا والطلاق  
بان قالوا لم يبيعه على ثمة **ثمة** اشيا شرط في جواز النكاح ان يعرف  
المسعى بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورضاه وعلمه بما فيه علم بما يجب  
عليه ثمة وان كان جاهلا بمعنى النكاح لم عليه ان يبيعه الكفاية بل هو المثل في النكاح  
**باب**

ثمة

ثمة